# مفهوم الموافقة عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

د. محمود مصطفى موسى

كلية الإمام الأعظم/ أصول الدين

## المقدمة...

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فهو المهتد ومَن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومَن دعا بدعوته وسار على سنته الى يوم الدين وبعد:

فإن الألفاظ تختلف من حيث دلالتها على المعاني اختلافاً بيّناً من حيث التنوع والتفاوت، فهنالك دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء، ولكل من هذه الأنواع منزلته ومرتبته في إعطاء الحكم، وإلزام المكلف العمل به، وهذا التفاوت أدى الى تفاوت وجهات النظر عند الأصوليين في ترجيح بعض الألفاظ على بعض عند التعارض.

كما الألفاظ تتنوع وتختلف في دلالتها على المعاني، تجد المعاني أيضاً تتنوع وتختلف فيما بينها من حيث الاعتبار، فهنالك مفهوم الموافقة وهو موضوع بحثنا ومفهوم المخالفة(١).

إن الغاية المتوخاة من تشريع الأحكام هي المصالح البشرية من جلب المصالح ودفع الأضرار عنهم سواء أكانت المصالح أم المفاسد دنيوية أم أخروية، وإن مسؤولية اكتشاف هذه الأحكام تقع على عاتق الخبراء والمختصين من علماء الشريعة(٢).

ودلالة مفهوم الموافقة واحدة من هذه المعاني التي تتفاوت فيها أنظار العلماء في الكشف عنها والاستدلال بها مما نراه مفصلاً في بحثنا المتواضع.

وللبحث أهمية كبيرة كونه من الأسباب التي اختلف فيها الفقهاء باعتباره مصدراً من مصادر الأحكام عند البعض وكان سبب اختياره الوقوف على آراء المذاهب على اختلافها من حيث حجيته وعدمه وأدلة كل فريق وبيان الراجح منها.

وللبحث في مفهوم الموافقة أهمية لا يمكن إغفالها فهو مصدر ثر في استنباط الأحكام الشرعية وكان منهجي في البحث الوقوف على أقوال العلماء وبيان آرائهم وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وكانت خطتي في هذا البحث تشتمل على مقدمة وتمهيد وستة مباحث.

أما المقدمة فاشتملت على عنوان البحث وبيان أهميته وأسباب اختياره وأهدافه ثم المنهج وخطة البحث.

أما التمهيد فقد بينت فيه أنواع الألفاظ في دلالتها على المعاني وأن مفهوم الموافقة قسم منها واشتمل المبحث الأول على تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً والمبحث الثاني أسماء مفهوم الموافقة وإطلاقاته ومذاهبه والمبحث الثالث شروط الأخذ بمفهوم الموافقة وأقسام دلالته والمبحث الرابع طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم وثمرة الخلاف في ذلك المبحث الخامس تخصيص مفهوم الموافقة والتخصيص به والمبحث السادس نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به.

ثم خلاصة البحث بينت فيه أهم ما ورد ثم أعقبته بتطبيقات فقهية أظهرت فيه استنباط العلماء منه على الأحكام الشرعية من خلال مسألة فقهية ومسائل أخرى من الكتاب والسنة.

سائلاً الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## تمهيد...

قبل البحث في مفهوم الموافقة لابد لنا من تمهيد موجز في بيان الألفاظ في دلالتها على المعاني وتعريفها، لأن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، وهي تتنوع وتتفاوت بحسب دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.

ونظراً لتنوع دلالة الألفاظ على المعاني، تفاوتت آراء الأصوليين في تقسيم طرق هذه الدلالة، وكان من أبرزها الاختلاف بين الأصوليين من الحنفية والمتكلمين.

فالحنفيون يرون أن طرق دلالة النصوص على الأحكام أربعة: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص[٣]، وسأعرفها من خلال الكلام عن منهج المتكلمين لعدم التكرار.

أما جمهور الأصوليين فلهم منهج آخر في التقسيم وذلك أن اللفظ قد يدل على المعنى بصريح صيغته ووصفه ويسمى المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ويقسم الى قسمين:

**الأول:** ما لا يحتمل التأويل وهو النص.

**الثاني:** ما يحتمل التأويل وهو الظاهر.

والنص ينقسم الى قسمين:

**الأول:** صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

**الثاني:** غير صريح وهو ما دل عليه بالالتزام.

وينقسم غير الصريح الى ثلاثة أقسام:

١- دلالة اقتضاء: وهو ما توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم.

٢- دلالة الإيماء: وهو أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً.

٣- دلالة الإشارة: وهو أن لا يكون اللفظ مقصوداً للمتكلم.

أما المفهوم فينقسم الى قسمين:

١- مفهوم موافقة وهو موضوع بحثنا.

٢- مفهوم مخالفة: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[٤].

## المبحث الأول
## تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً

تجلت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكون القرآن الكريم خاتم الكتب، ورسول الله ﷺ خاتم النبيين، كما تجلت قدرته تعالى بحفظ كتابه من التحريف والتبديل ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[٥] وحفظ القرآن الكريم يستلزم حفظ السنة كذلك لأن السنة شارحة ومبينة للقرآن، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، كلاهما كلام الله باعتبارات مختلفة.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ من التحريف والتبديل والضياع وألزم الناس إتباعهما والعمل بهما الى يوم القيامة، فلابد أن يكونا دستوراً عملياً شاملاً مستوعباً للحوادث البشرية على اختلاف زمانهم وأماكنهم وأحوالهم، يجدون فيهما الملاذ الآمن في تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

وإذا علمنا أن ألفاظ الكتاب والسنة محدودة، وحوادث البشرية لا حدود لها، مع إيماننا وقناعتنا من استيعابهما لهذه الحوادث إذن فلابد أن تكون دلالات الألفاظ على المعاني متعددة ومتنوعة كي يمكن استنباط الأحكام من ثناياها (دخل جعفر الصادق ومقاتل ابن حبان على الإمام أبي حنيفة وقالا له: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى

وأول مَن قاس إبليس فلا تقس، فقال الإمام: ما أقوله ليس بقياس وإنما ذلك من القرآن ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾[٦] فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما هو قياس عند مَن لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن)[٧].

فهذا الفهم الذي أعطاه الله تعالى للإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يتسنى له لو لم يكن لألفاظ القرآن دلالات على المعاني باعتبارات مختلفة، وهي التي يسميها الأصوليون بدلالة العبارة والإشارة وغيرها ومنها دلالة مفهوم الموافقة الذي هو موضوع بحثنا.

وبعد هذه التوطئة الموجزة نشرع في تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً:

مفهوم الموافقة مركب إضافي، فكل لفظة لها مدلول لغوي تدل على جزء معناه فلابد من تعريف كل لفظة على حدة.

فالمفهوم لغة فعله الثلاثي: فهم من (فهمت الشيء منهما عرفته وعقلته، وفهمت فلاناً وأفهمته عرفته)[٨].

والموافقة مأخوذ من الفعل الثلاثي: (وفق) و (الموافقة والتوافق الاتفاق)[٩]. تقول: (وافقت فلاناً على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً)[١٠].

اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة بحسب اختلافهم في دلالة المفهوم من حيث كونها لفظية أم قياسية وشروطها.

فالذي يرى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية تابعه لقصد المتكلم مع كون هذه الدلالة هي الأولى في الحكم من المنطوق قال هي (فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى)[١١].

ومنهم مَن عرفه بحسب مذهبه في الاحتجاج بالمفاهيم، فالحنفية مثلاً الذين لا يرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة أطلقوا الكلام وقالوا، دلالة النص (فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده)[١٢] وهذا التعريف وإن دخل فيه مفهوم المخالفة إلا أنه بمعرفة مذهبهم عدم الاحتجاج بالمفهوم المخالف، يتبين أن مرادهم في ذلك هو المفهوم الموافق الذي يسمونه دلالة النص.

بينما الذي لا يشترط الأولوية في مفهوم الموافقة، وإنما يرى فيه المساواة أيضاً أطلق في تعريفه وقال: (أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم المذكور)[١٣] وقد اكتفى المساوي ولم يتطرق الى الأولى، وكأنه اكتفى بذكر المساوي للدلالة على الأولى وهذا من باب تعريف مفهوم الموافقة بنفسه.

والذي أراه إن التعريف الأول هو الأقرب الى حقيقة مفهوم الموافقة لسببين:

الأول: إن اللفظ واحد أي يفهم منه المعنيان بمنطوقه ومفهومه الموافق.

الثاني: إن منطوق النص داخل في دلالة المفهوم الموافق كما في قوله: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾[١٤] فالذرة داخلة في ما فوقها.

إما إذا كان المعنى مساوياً في المفهوم للمنطوق فلا يطرد دائماً ويمكن أن يتخلف أو يدخل فيه نوع قياس يخرج به عن مفهوم الموافقة وكذلك الحال لو كان المعنى في لفظ آخر منفصل وإن كان أولى وهذا ما سنعرفه في مبحث درجات مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية.

## المبحث الثاني
## أسماء مفهوم الموافقة وإطلاقاته ومذاهبه

### أسماء مفهوم الموافقة

لمفهوم الموافقة أسماء عديدة تدل على معنى واحد منها:

١- مفهوم الموافقة، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق[١٥].

٢- فحوى الخطاب[١٦] «لأن فحوى الكلام ما فهم منه قطعاً وهذا كذلك»[١٧].

٣- لحن الخطاب[١٨] «لأن لحن الخطاب عبارة عن معنى الخطاب»[١٩] وقوله ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾[٢٠] أي معناه[٢١].

٤- التنبيه[٢٢] وتنبيه الخطاب[٢٣].

٥- دلالة النص[٢٤].

٦- المفهوم بالأولى[٢٥].

٧- القياس الجلي[٢٦].

**أقسام مفهوم الموافقة**

لعلماء الأصول قولان في أقسام مفهوم الموافقة:

القول الأول: يرى أنه قسم واحد وهو ما كان المسكوت أولى في الحكم من المنطوق وهو المسمى بفحوى الخطاب، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو إسحق الشيرازي (رحمه الله) (ت٤٧٦هـ) حيث جعل مفهوم الخطاب على ثلاثة أوجه: قال:

أحدها: فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢٧] وقوله ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٢٨] قال وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى للتنبيه على الأعلى، وعلى الأعلى للتنبيه على الأدنى.

الثاني: لحن الخطاب: وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ﴾[٢٩] قال فمعناه فضرب فانفجرت[٣٠].

وهذا الذي سماه لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين[٣١] وهو مخالف للحن الخطاب الذي يراه القائلون بمفهوم الموافقة.

وما ذهب إليه الشيرازي قال به ابن قدامة في روضة الناظر حيث جعل المعنى في المسكوت أولى منه في المنطوق، ولم يتطرق الى لحن الخطاب[٣٢] وهو قول طائفة من الأصوليين[٣٣].

القول الثاني: جعل مفهوم الموافقة على قسمين:

الأول: فحوى الخطاب وهو ما كان الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق كدلالة تحريم التأفيف من قوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣٤] على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف.

الثاني: لحن الخطاب: وهو ما كان الحكم في المسكوت مساوياً للمنطوق وذلك كدلالة جواز المباشرة من قوله ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٣٥] على جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً، لأنه لو لم يجز ذلك لما جاز للصائم مد المباشرة الى طلوع الفجر، بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع

فيه الغسل قبل طلوع الفجر، وهو ما ذهب إليه السبكي في الإبهاج[٣٦] وغيره[٣٧] قال الشوكاني (وهو الصواب)[٣٨].

## مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الموافقة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وهو قول جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة وغيرهم[٣٩].

المذهب الثاني: الاحتجاج بمفهوم الموافقة إلا في باب الوقف فلا يعمل به وإليه ذهب الإمام عبد الكافي السبكي رحمه الله (ت٧٥٦هـ)[٤٠].

المذهب الثالث: عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة مطلقاً وإليه ذهب الظاهرية[٤١].

واختلف النقل عن الإمام داود[٤٢].

## الأدلة ومناقشتها

**أولاً: أدلة المذهب الأول**

احتج أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

١- قوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤٣] ففحوى ذلك النهي عما فوق التأفيف من ضروب التعنيف، كالضرب والسب والقتل ونحوها.

٢- قوله ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٤٤] يعلم من تأديته ما دون القنطار، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٤٥] يعلم منه عدم تأدية ما فوق الدينار. قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله (القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه)[٤٦].

**ثانياً: أدلة المذهب الثاني**

احتج السبكي رحمه الله على مذهبه بقوله إن الواقف ونحوه من بائع ومشتر وغيرهما إنما يعتبر من تصرفاتهم ألفاظهم وما تدل عليه وصفاً لأن الله تعالى نصبها أسباباً وعلامات على إثبات أحكام شرعية وهو سبحانه وتعالى مثبتها ومسببها، وليس للعباد منها شيء، حتى لو علم مراد الواقف بدون ما جعله الشارع مثبتاً لم يلتفت إليه، وكما أن القياس

ليس بحجة في كلام الناس وهو حجة في كلام الشارع لدلالته على المراد كذلك المفهوم لا يكون حجة في كلام الناس في إثبات حكم مثبتاً... ألا ترى أن لو وقف على أولاده الأغنياء، لا يمكننا أن نقول يستحق الفقراء بطريق الأولى لأنه قد يكون له قصد تخصيص الأغنياء)[٤٧].

ولا أدري كيف فرق الإمام السبكي رحمه الله بين كلام الناس وكلام رب العالمين في الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وما جاء كلام الله تعالى ولا كلام رسوله ﷺ إلا بمفهوم كلام العرب وأساليبهم وما ذكره من الأمثلة هو من باب الدلالة الظنية لمفهوم الموافقة، وذلك عندما يكون المنطوق والمفهوم في لفظين كالمثال الذي ذكره، ففي هذه الحالة يحتاج الى قرائن تعين المراد من قصده. إلا إذا كان قصده من كلام الناس هو ما كان عليه الناس في عهده بعدما اختلط العرب بغيرهم فأصاب اللغة ما أصابها من اللحن والتحريف، وهذا بلا شك يحتاج الى قصد وتثبت فيما قال.

**أدلة المذهب الثالث:**

قبل ذكر أدلة الظاهرية في عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة، نذكر منهجهم في ذلك، حيث بينها ابن حزم رحمه الله بقوله: إن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها لا إن ما عداها موافق لها ولأنه مخالف لها كل ما عداها موقوف على دليله[٤٨].

وقال أيضاً (والذي نعتمد عليه عموماً في جميع هذا الباب فهو الذي قلنا آنفاً، إن المرجوع إليه في كل ما حرى هذا المجرى نصوصاً أخر، وإجماع متيقن أو ضرورة مشاهدة اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد، وإلا فإن ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير وهذه الأحوال في هذه الآيات كذكره تعالى أخبار بعض الأنبياء عليهم السلام في مكان وذكره تعالى لهم في مكان آخر بأكمل مما ذكرهم به في غيرها ولا يسأل عما يفعل)[٤٩].

إذن فابن حزم رحمه الله بهذا المنهج قد رفض الاحتجاج بالمفهوم جملة وتفصيلاً، وجعل دلالة اللفظ في المنطوق فقط، أما ما عداه من معانٍ سواء أدنى أم أعلى وإن كان أولى فلا يقول به، وإنما أحال حكمه على نصوص أخر، وقد شبهه بقصص الأنبياء حيث

تارة تكون مجملة في موضع ومفصلة في موضع آخر، ولهذا نراه في أدلته يجمع بين الآيات في مواضع متعددة لإثبات ما يقول به والرد على مخالفيه.

إن عدم احتجاج ابن حزم بمفهوم الموافقة لا يعني أنه ينكر دلالة المفهوم، فهذا ليس بوسع أحد وإنما يجعلها من باب القياس ولا فرق عنده كون القياس جلي أو خفي فهو يرفض القياس جملة وتفصيلاً وهذا لا يخفى على أحد ممن قرأ كتبه الفقهية والأصولية وغيرها.

وبما أن دلالة مفهوم الموافقة عنده دلالة قياسية فهو تارة يدخلها مع مفهوم المخالفة في باب واحد ويسميه دليل الخطاب ويعمد في إبطال الاحتجاج بهما[٥٠]. وتارة يدخل المفهومين في باب القياس ويناقشه في فصل إبطال القياس[٥١].

ومن أدلته في عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة ما يأتي:

١- قال ابن حزم: أما قوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٥٢] فلو لم يرد إلا هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم (أُفٍّ) فقط ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[٥٣] اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم، وخفض الجناح، والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجب أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق بهذه الألفاظ، وبالأحاديث الواردة في ذلك، لا بالنهي عن قول (أُفٍّ).

ولو كان النهي عن قول (أُفٍّ) مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول (أُفٍّ) النهي السهر، والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر (أُفٍّ) علم ما عداه وصح ضرورة أن لكل لفظة في الآية معنى غمر سائر ألفاظها)[٥٤].

هكذا قال ابن حزم رحمه الله بنصه، وأرى أنه قد أصاب في هذه المسألة مع الإضافة عليها لا لكوني لا أقول بمفهوم الموافقة ولكن لكون الآية لا دلالة لها على مفهوم الموافقة إلا إذا اقتطعنا بعضها عن بعض واستدللنا بلفظ (أُفٍّ) فقط دون معرفة السياق، وارتباط الآية بعضها ببعض بألفاظها ومعانيها، وإن وردت كثيراً في كتب الأصول قديماً وحديثاً.

إن سياق لفظ الآية يدل على عطف الخاص على العام للاهتمام به وذلك شبيه بقوله ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[٥٥] فجبريل وميكال عليهما السلام من الملائكة وهم داخلون في عموم لفظ الملائكة، غير أنهما أفردا بالذكر لشدة عداوة اليهود لهما أكثر من غيرهم. فكذلك هنا لفظ (الأفّ) فإنه لما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٥٦] أدخل في الإحسان كل ما يضاده من الأفّ والشتم والضرب وغيره لأنه ليس بإحسان.

ولكن ذكر لفظ الأف هنا فيما أرى دون غيرها من ألفاظ العقوق، كالسب والضرب ونحو ذلك لكثرة وقوعها غالباً من الأولاد لوالديهم إلا ما رحم ربي، لكون الوالدين في سن الكبر وبسبب التغير الجسدي والنفسي ما يجعل صدرهما ضيقاً، فضلاً عن إلحاحهما في أمور لا تستوجب ذلك، مع شعورهم بالذل والمسكنة في ضعفهما، فلا يكاد يلتفت إليهما بقول أو فعل فإذا تكلما أسكتا، وإذا فعلا حوسبا وكأنهما طفل صغير، فأمر الله تعالى بالإحسان إليهما عموماً، وخص لفظة (أُفٍّ) للتنبيه عليها لكثرة وقوعها من الأولاد دون غيرها.

٢- ومن أدلة ابن حزم أيضاً قوله (وأما الآية التي فيها ذكر الدين والقنطار في ائتمان أهل الكتاب، فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون أو مَن قال منهم ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٥٧].

ففي هذه استجازة لأهل الكتاب لخون أماناتنا قَلتْ أو كثرت وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدات وعلم الناس قبل نزول هذه الآية المذكورة أن في أهل الكتاب وفي المسلمين أوفياء، يوفون القليل والكثير، وغدرة يغدرون بالقليل والكثير، لأن هذه من صفات الناس وأن من الناس مَن بقي بالقليل تصنعاً ويخون بالكثير رغبة، وأن منهم من يغدر بالقليل خسة نفس واستهانة، ويفي بالكثير مخافة الشهرة وانقطاع رزقه إن كان لا يعيش في كسب إلا بأتمان الناس إياه وهذا كله موجود ومشاهد معلوم بالحس[٥٨].

وقد وافق الطبري رحمه الله ابن حزم في كون هذه الآية خبر عن أهل الكتاب حيث قال (وهذا خبر من الله ﷻ أن من أهل الكتاب وهم اليهود ومن بني إسرائيل أهل أمانة يؤدونها ولا يخونونها ومنهم الخائن أمانته، والفاجر في يمينه المستحل)[٥٩].

وقد رد الطبري في موضع آخر على مَن قال (ما وجه إخبار الله ﷻ بذلك نبيه ﷺ وقد علمت أن الناس لم يخالوا كذلك منهم المؤدي أمانته والخائنها؟، قيل إنما أراد ﷻ بإخباره المؤمنين خبرهم على ما بينه في كتابه بهذه الآيات تحذيرهم أن يأتمنوهم على أموالهم، وتخويفهم الاغترار بهم لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين)[٦٠].

إن إخبار الآية المذكورة عن أهل الكتاب بأن منهم أمناء وخونة لا يخرج الآية عن كونها دليلاً واضحاً وقوياً في مفهوم الموافقة يفهمها كل عارف باللغة قال الإمام الطبري رحمه الله (ومَن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى ومَن خاف في اليسير ومنعه فذلك في الكثير أكثر، وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه)[٦١].

٣- ومن أدلة ابن حزم أيضاً قوله (فإن ذكروا قول الله ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾[٦٢] فقد قال تعالى في آية أخرى ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾[٦٣] نص تعالى على الإمساك، والإمساك على عمومه يقتضي النقير وغير النقير وأقل من النقير وأكثر منه)[٦٤].

وهكذا نجد ابن حزم يخرج مفهوم الموافقة عن موضوعه ويجعله من باب العموم والخصوص أو من باب الإجمال والبيان، وقد ذكرنا منهجه فيما سبق.

غير أنه وجد له مسائل في المحلى لا دليل لها سوى مفهوم الموافقة في المسألة رقم (١٨٢٦) قال (ومَن أوصى إذ مات أن تزوج أبنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز إنفاذها برهان ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجها في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته)[٦٥] بمعنى أنه إن لم يجز له تزويج ابنته الكبيرة في حياته لم يجز له تزويجها بعد موته من باب أولى وهذا هو عين مفهوم الموافقة.

# المبحث الثالث
# شروط الأخذ بمفهوم الموافقة وأقسام دلالته

## شروط الأخذ بمفهوم الموافقة

يشترط في مفهوم الموافقة ما يأتي:

أولاً: أن يكون المعنى الموجب المشترك المناسب موجباً للحكم.

ثانياً: أن يكون المعنى المشترك في الفرع آكد[٦٦].

(وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق)[٦٧] كالأمانة في أداء القنطار وعدمها في عدم أداء الدنيا، وهو تنبيه بالأدنى وهو الأقل مناسبة على الأعلى وهو الأكثر مناسبة[٦٨].

ثالثاً: وزاد بعضهم أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم في المعنى المنطوق به[٦٩].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى في المحافظة على أموال اليتامى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٧٠]. فقد دل هذا النص بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وكل عارف باللغة يعلم مناط الحكم هو العدوان، فيفهم من النص النهي عن إحراق مال اليتيم وإغراقه، وغير ذلك من أنواع التعدي، لتحقق المعنى الذي من أجله جرى النهي عن الأكل في هذه الحالات بصورة متساوية[٧١].

## درجات مفهوم الموافقة

تتفاوت دلالة مفهوم الموافقة من حيث القوة والضعف الى ثلاثة أنواع:

أولاً: القطعي: وهو أن يكون المعنى أشد مناسبة في المسكوت قطعاً[٧٢] بأن يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة[٧٣] كتحريم سائر أنواع الإيذاء للوالدين من النهي عن التأفيف في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[٧٤] وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[٧٥]يفهم منه ترك التعرض لها، فيثبت الحكم في الإحراق والإهلاك.

ثانياً: الظني: إذا كان المناط مظنوناً[٧٦] وذلك بأن احتمل غيره[٧٧] كقولهم: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى، لأن الكفر فسق وزيادة، فإن هذا ليس بقاطع، إذ لا يبعد أن يُقال الفاسق متهم في دينه، والكافر يحترز من الكذب في دينه[٧٨].

وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء[٧٩] فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطوق بها إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً، لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء كونها ناقصة ذاتاً وثمناً وقيمة، وهذا هو الظاهر، وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتاً وقيمة، وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق وهو احتمال أن يكون على النهي عن التضحية بالعوراء أن العور مظنة الهزال، لأن العوراء ناقصة البصر وناقصة البصر تكون ناقصة الرعي لأنها لا ترى إلا ما يقابل عيناً واحدة ونقص الرعي مظنة الهزال، وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء، لأن العمياء يختار لها أحسن العلف فيكون ذلك مظنة لسمنها[٨٠].

ثالثا: فاسد: وذلك كقولهم (إذا جاز السلم في المؤجل ففي الحال أجوز ومن الغرر أبعد، فإنه لابد من اشتراكهما في المقتضى وليس المقتضى لصحة السلم المؤجل بعده من الغرر ليلحق به الحال، بل الغرر مانع احتمل في المؤجل، والحكم لا يصح لعدم مانعه بل لوجوه يقتضيه، ولو كان يعده من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاق[٨١].

## المبحث الرابع
## طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم وثمرة الخلاف في ذلك

**طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم:**

اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة على الحكم على أقوال أربعة:

**القول الأول:** دلالة قياسية، وإليه ذهب جمهور الشافعية[٨٢] وبعض الحنفية[٨٣] وبعض الحنابلة[٨٤] كالإمام أبي إسحق الخرزي، وبه قال الشافعي[٨٥] وابن حزم[٨٦] رحمهما الله لكن ابن حزم لم يحتج به لأنه لا يقول بالقياس.

قال أبو إسحق الشيرازي رحمه الله في معرض ذكره لأقوال الأصوليين: (ومنهم مَن قال هو من جهة القياس الجلي، ويُحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح، لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فيدل على أنه قياس)[٨٧].

وذلك أن معرفة الحكم في المسكوت متوقف على معرفة المعنى في محل النطق، وكونه أشد مناسبة للحكم المسكوت سموه بالقياس الجلي[٨٨].

وقالوا: (لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً)[٨٩].

وأجيب: أن ذلك ليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه فرعاً، كما لو قال السيد لعبده، لا تعطِ زيداً ذرة فإنه يدل على منعه من إعطاءه ما فوق الذرة، مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاده عليه)[٩٠].

**القول الثاني:** دلالة لفظية وليس بقياس إذ هو مفهوم من اللغة من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق الى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، وإليه ذهب الأصوليون من الحنفية[٩١] والمالكية[٩٢] وبعض الشافعية[٩٣] وبعض الحنابلة[٩٤].

قال إمام الحرمين رحمه الله (ت٤٧٨هـ) (وقال القاضي ﷺ، ونحن نعلم ضرورة أن مثل هذه الفحوى من مثل هذا الكلام في قصد أهل اللغة، والمستريب في ذلك مشكك في الضرورة)[٩٥].

**القول الثالث:** إنها دلالة لفظية مجازية فهمت من القرائن من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم وإليه ذهب الغزالي[٩٦] والآمدي[٩٧] رحمهما الله.

وهؤلاء يقولون إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى المسكوت عنه[٩٨].

وقريب من ذلك قال الإمام عبدالعزيز البخاري رحمه الله (ت٧٣٠هـ) (وأعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين، لأن سوق الكلام لبيان

احترامهما، فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه، وكما عرف أن الفرض من تحريم مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[٩٩] ترك التعرض لها مثبت الحكم في الإحراق والإهلاك أيضاً، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرر، إذ قد يقول السلطان للجلاد إذا أمره أن يقتل ملكاً منازع له، لا تقل له أفٍ ولكن أقتله لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف، ويقول الرجل والله ما قلت لفلان أفٌ وقد ضربه، ووالله ما أكلت مال فلان وقد أحرقه فلا يحنث)[١٠٠].

**القول الرابع:** دلالة لفظية عرفية: إذ أنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير لكن العرف الطارئ نقلها عنها الى ثبوت الحكم المذكور والمسكوت عنه معاً[١٠١].

فأهل العرف نقلوا متعلق حكم الأكل المذكور في آية تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً من معناه اللغوي الخاص الى معنى عرفي عام، وهو الإتلاف وهجروا المعنى الأصلي اللغوي بحيث أصبح اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الجديد العام[١٠٢].

ولم ير الإمام عبدالوهاب السبكي رحمه الله (ت٧٧١هـ) هذين القسمين الأخيرين من المفهوم بل عدهما من المنطوق، هذا ما نقله عنه الزركشي رحمه الله (ت٧٩٤هـ) حيث قال: (وعلى هذا والذي قبله فلا يكون من المفهوم بل منطوقاً به، وهذا الذي أخره المصنف، هو الذي ذكره في باب العموم حيث قال: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى)[١٠٣].

## ثمرة الخلاف

يرى بعض الأصوليين أن هذا الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة من حيث كونها قياسية أو لغوية أو عرفية هو خلاف لفظي[١٠٤] كما أشار بذلك إمام الحرمين[١٠٥] وذلك أنه لا تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس، فيكون إلحاق الضرب بالتأفيف في آية الإحسان للوالدين باتفاقهما جميعاً لكون المفهوم مسكوتاً عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق، لأن الدلالة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة ولا التضمن لا ينافيها القياس[١٠٦].

ويرى البعض الآخر أن الخلاف حقيقي، ومال الى ذلك الإمام الزركشي[١٠٧]، لأن القياس ومفهوم الموافقة متنافيان فالمفهوم ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ مطلقاً[١٠٨].

والذي يبدو لي أن الخلاف لفظي وإن رأى البعض أنه حقيقي، ويظهر ذلك في ثبوت الكفارات والحدود والنسخ به وفق التفصيل الآتي:

أولاً: في ثبوت الكفارات والحدود بها.

لا خلاف في ثبوت الكفارات والحدود بها عند القائلين بأنها دلالة لفظية لأنها كالنص[١٠٩].

أما القائلون بأن دلالة المفهوم قياسية فقد اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى جواز ثبوت ذلك بالقياس[١١٠] وذهب جمهور الحنفية الى عدم جواز ذلك[١١١].

وعلى هذا التفصيل يكون الخلاف حقيقي، لكن الإمام عبدالعزيز البخاري رحمه الله وهو حنفي، ذكر أن الحنفية تثبت الكفارات والحدود بمثل هذا القياس قال: (وسمعت عن شيخي قدس الله روحه وهو كان أعلى كعباً من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق، أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوصة فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف لفظياً)[١١٢].

ثانياً: جواز النسخ به ذهب جمهور الأصوليين القائلون بأن دلالة المفهوم قياسية الى جواز النسخ به لأن دلالته عندهم عقلية يقينية، ولم يخالف إلا القليل منهم كأبي إسحق الشيرازي رحمه الله.

أما القائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية فقد ذهبوا الى جواز النسخ به لأنه كالمنطوق، وقد خالف نفر قليل أيضاً، وسنبحث ذلك مفصلاً في موضعه، مبحث نسخ المفهوم والنسخ به.

وبناء على ما تقدم فإن الخلاف يكاد يكون لفظياً كما ترى.

## القول المختار

الذي أميل إليه من هذه الأقوال أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية للأسباب الآتية:

١- القياس ومفهوم الموافقة يشتركان في المناسبة والمناط، وأن فهم المناط في المفهوم بديهي للعارف في اللغة، والقياس ليس كذلك[١١٣] بل يحتاج الى تأمل ونظر المجتهد وتحقق المناط في الأصل والفرع، كي يودي الحكم حكم الأصل للفرع وله قواعد وأحكام.

٢- إن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع إجماعاً والمنطوق يندرج في المفهوم الموافق كقولك (لا تعطه ذرة) يدل على عدم إعطاء الأكثر، والذرة داخلة في الأكثر[١١٤].

٣- في القياس حكم الأصل سابق لحكم الفرع في التشريع ثم يقاس الفرع عليه إن تحققت العلة، وقد لا يوجد فرع فيبقى الأصل على حكمه بينما دلالة مفهوم الموافقة متزامنة مع دلالة المنطوق، ويستدل على المعنيين في وقت واحد.

٤- إن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وفي مفهوم الموافقة يشترط ذلك[١١٥] عند البعض وعليه فإن دلالة المفهوم لفظية لا قياسية.

## المبحث الخامس
## تخصيص مفهوم الموافقة والتخصيص به

### أولاً: التخصيص بمفهوم الموافقة

لا خلاف في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة إن كانت دلالته لفظية وذلك إن دلالة مفهوم الموافقة قطعية كالنص الخاص، كما أنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم، إذ الحكم فيه أولى بالثبوت عند مَن يشترط الأولوية، أو مساوياً له عند مَن لم يشترط ذلك، وكِلا الحالتين فهو صالح لتخصيص العام لأن العام ظني الدلالة، والخاص قطعي الدلالة، والقطعي يخصص الظني[١١٦].

وذلك أنه دليل شرعي عارض دليلاً آخر، فكان العمل به جمعاً بين الأدلة، لأن إعمال الدليلين خير من طرح أحدهما وهذا من صفات العموم والخصوص[١١٧].

قال الآمدي رحمه الله (ت٦٣١هـ) (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أم المخالفة)[١١٨].

غير أن الإمام عبدالوهاب السبكي رحمه الله (ت٧٧١هـ) نقل عن الأصفهاني أن الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم موجود، لكنه نقل عن بعض الأصوليين إن هذا الخلاف في مفهوم المخالفة لا في مفهوم الموافقة إذ التخصيص به متفق عليه كما ذكر الآمدي[١١٩].

أما القائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، فذهب جمهورهم الى جواز التخصيص به قال أبو إسحق الشيرازي رحمه (ت٤٧٦هـ) (وأما المفهوم فضربان: فحوى الخطاب ودليل الخطاب، فإما فحوى الخطاب فهو التنبيه، ويجوز التخصيص به كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٢٠] فإن هذا في قول الشافعي يدل على الحكم بمعناه، إلا أنه معنى جلي[١٢١] وقد علمنا رأيه في موافقته للشافعي رحمه الله على تسميته بالقياس الجلي[١٢٢]. ولهذا يقول في موضع آخر (أما القياس فيجوز التخصيص به، ومن أصحابنا مَن قال لا يجوز التخصيص به، وهو قول أبي علي الجبائي واختيار القاضي أبي بكر الأشعري). والدليل على جواز ذلك أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل نخص به العموم كاللفظ الخاص[١٢٣].

ومن أمثلة تخصيص العموم بمفهوم الموافقة قول القائل (مَن أساء إليك فعاقبه ثم يقول إن أساء إليك زيد فلا تقل له أفٍ)[١٢٤].

## تخصيص مفهوم الموافقة

ذهب الأصوليون الى عدم جواز تخصيص مفهوم الموافقة مع بقاء منطوقه لأنه يؤدي الى نقضه كتخصيص الضرب من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٢٥] بإباحته مع حظر التأفيف لأن ما أبيح شارك المحظور في علة الحظر وزاد عليه فيؤدي الى التناقض[١٢٦].

إما إذا لم يعد مفهوم الموافقة بالنقض على المنطوق فالتخصيص حينئذٍ جائز به وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي رحمه الله (ت٦٠هـ) في المحصول مثل: تقيد الأم إذا فجرت وضرب الوالد إذا ارتد[١٢٧].

ويبدو لي أن هذا ليس من تخصيص المفهوم، وإنما تخصيص المنطوق والمفهوم معاً بنصوص أخرى، لأنه لو كان من تخصيص المفهوم لكان لا يجوز للولد أن يقول لوالده المرتد (أُفٍّ) مع جواز ضربه وهذا لا يقول به أحد.

وهنا يقع الخلاف أكثر مما كان عليه في تخصيص مفهوم الموافقة: لأن الذي يجوز تخصيص العام بالمفهوم الموافق وإن كانت دلالته قياسية لا يجوز النسخ به بناء على

أن القياس لا ينسخ النص لأنه يصار إليه عند عدم وجود النص، أما مع وجود النص فلا صحة له كما هو مبين في التفصيل الآتي:

# المبحث السادس
# نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به

**النسخ بمفهوم الموافقة**

ذكر الإمام الرازي[١٢٨] والآمدي[١٢٩] رحمهما الله اتفاق الأصوليين على جواز النسخ بمفهوم الموافقة وليس الأمر كذلك وإنما هو على التفصيل الآتي:

١- إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة قياسية عند مَن يرى ذلك، فقد ذهب بعضهم الى عدم جواز النسخ به بناء على عدم جواز النسخ بالقياس، وهو المختار عند الإمام أبي إسحق الشيرازي[١٣٠].

وذهب البعض الى جواز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي وعليه فمَن سمى مفهوم الموافقة بالقياس الجلي فيجوز عنده النسخ به (لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية تقتضي النسخ لا محالة) كما قال الإمام الرازي[١٣١] رحمه الله.

وقال بعضهم: يجوز النسخ بكل دليل يقع البيان والتخصيص به، وبما أن القياس من الأدلة التي يجوز فيها التخصيص كما مرّ سابقاً فيجوز به النسخ . قال الإمام أبو إسحق الشيرازي رحمه الله (وهذا خطأ لأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص فإذا كان هناك نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ به)[١٣٢].

٢- أما إن كانت دلالته اللفظية عند مَن يرى ذلك، فقد ذهب الجمهور الى جواز النسخ به لأنه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق وأوضح منه[١٣٣].

قال الإمام علاء الدين السمرقندي رحمه الله (ت٥٥٢هـ) (وأما فحوى الخطاب فجاز نسخه ووقوع النسخ به لأن قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٣٤] إما إن دل على حرمة الضرب والشتم من جهة اللغة أو من جهة العرف بطريق الأولى، فكل لفظ موضوع للشيء لغة يجوز ورود النسخ عليه، وإن كان الثاني فكذلك لأنه أقوى في الدلالة من النص لأنه لا يحتمل التخصيص والنص يحتمله)[١٣٥].

وذهب بعض الأصوليين كالعلامة عبد العلي الأنصاري رحمه الله (ت٢٢٥هـ) الى عدم جواز النسخ بالمفهوم الموافق وقال (إن الدلالة لا تصلح ناسخة للعبارة)[١٣٦].

## نسخ مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة دلالة معنوية قائمة في المنطوق فهي مرتبطة به ارتباط الروح بالجسد وعليه لا يمكن استقلاليتها عن المنطوق في باب النسخ، فالكلام في نسخها يجرنا الى نسخ المنطوق وعليه فإن الأصوليين اختلفوا في نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء المنطوق، أو نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم.

وقبل بيان موضع الخلاف نتكلم عن موضع الاتفاق ونقول: اتفق الأصوليون على جواز نسخ المنطوق والمفهوم معاً لما بينهما من التلازم[١٣٧] إذا كان مما يجوز النسخ عليهما[١٣٨].

واختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الآخر على مذهبين:

**المذهب الأول:** إذا كانت دلالته قياسية فلا يجوز نسخ المفهوم مع بقاء المنطوق لأن المفهوم فرع والفرع تابع لأصله والأصول ثابتة فلا يجوز نسخها مع بقاء تابعها وكذلك إذا نسخ حكم المنطوق بطل الحكم في الفرع المقيس عليه[١٣٩].

**المذهب الثاني:** إذا كانت دلالته لفظية ففيه أقوال:

**الأول:** إن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر، هو اختيار أبي الحسين البصري رحمه الله (ت٤٣٦هـ)، أما نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى لأن الفحوى إنما يثبت تبعاً له فإذا ارتفع الأصل ارتفع ما تبعه.

وأما نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل لأن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الفرض، لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين كان إباحة ضربهما نقض للفرض[١٤٠] وهو اختيار البيضاوي أيضاً[١٤١].

**الثاني:** إنه لا يستلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر وهو اختيار الآمدي[١٤٢] رحمه الله إذ يجوز نسخ المفهوم دون المنطوق[١٤٣] كنسخ الضرب دون التأفيف لأنهما كالنصيف ينسخ أحدهما الآخر مع بقاء الآخر[١٤٤].

ويجوز نسخ المنطوق دون المفهوم كنسخ التأفيف دون الضرب لأن التأذي به أعظم ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة الكثير[١٤٥].

قال عبدالوهاب السبكي رحمه الله في الإبهاج (فإن قلت الفحوى تابع فكيف يحتمل بقاؤه مع ارتفاع المتبوع، قلت نسخ حكم المنطوق ليس نسخاً لدلالته بل نسخاً لحكمه ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه لا تابعة لحكمه ودلالته باقية بعد نسخ حكمه كما كانت قبل ذلك، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو مرتفع ليس أصلاً للفحوى)[١٤٦].

**الثالث:** إن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم لأن المفهوم تابع له، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع ونسخ المفهوم لا يستلزم[١٤٧] نسخ المنطوق، وهذا اختيار ابن برهان من الشافعية وقال إنه المذهب[١٤٨].

**الرابع:** نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ونسخ المنطوق لا يستلزم نسخ المفهوم وإليه ذهب ابن الحاجب[١٤٩] (وذلك أن تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب وإلا لم يعلم منه غير عكس للأولوية في الفرع ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم وأنه محال، وأما عكسه وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فهو رفع الملزوم مع بقاء اللازم وليس بممتنع)[١٥٠].

**الخامس:** يجوز نسخ المنطوق وبقاء المفهوم ولكن بدليل مستأنف ولا يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم ولا نسخ المفهوم مع بقاء المنطوق وإليه ذهب علاء الدين السمرقندي من الحنفية[١٥١].

**السادس:** التفصيل: وذلك إن علة المنطوق إن كانت لا تحتمل التغيير كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف فيمتنع نسخ المنطوق لأنه يناقض المقصود. وإن احتملت التغيير جاز كما لو قال لغلامه: لا تعطِ زيداً درهماً، قاصداً بذلك حرمانه ثم يقول أعطه أكثر من درهم ولا تعطه درهماً، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه الى علة مواساته[١٥٢].

قال الشوكاني رحمه الله (ت١٢٥٠هـ) (وهذا التفصيل قوي جداً)[١٥٣].

## القول المختار

إذا كانت دلالة المفهوم قياسية فلا يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر لأن الفرع لا حكم له إلا بالقياس على حكم أصله فإذا نسخ الأصل بطل الحكم في الفرع من باب أولى. وكذلك نسخ المفهوم مع بقاء المنطوق محال، لأن القياس فعل المجتهد ولا يقع عليه النسخ، والنسخ واقع على الكتاب والسنة في زمن التشريع لا غير.

أما الذين ذهبوا بأن دلالة المفهوم لفظية فالذي أميل إليه أن نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر لما يأتي:

١- إن الألفاظ قوالب للمعاني، وبالألفاظ نفهم المعاني وتتباين والمفهوم معنى فلا يثبت إلا بأصله، فإذا نسخ الأصل وهو اللفظ لم يبق للمفهوم معنى.

أما مَن فرق بين المنطوق ودلالته وبنى على ذلك جواز نسخ المنطوق وبقاء دلالته وهو المفهوم[١٥٤] فكيف يمكن أن نصور الدلالة دون المدلول، وبأي شيء يعبر عن هذه الدلالة وقد قلنا أن الألفاظ وسيلة المعاني؟

٢- إن المنطوق مع المفهوم كالصفة مع الموصوف، فإبطال الموصوف إبطال لصفته، لأن الصفة كالتكملة للموصوف، وإبطال الأصل يعود على إبطال التكملة، ولو قدرنا تقديراً إبقاء المفهوم لمصلحة ما مع فوات المصلحة الأصلية في المنطوق لكان حصول الأصلية أولى[١٥٥].

٣- هذا شبيه بنسخ التلاوة مع بقاء حكمها، إذ أن نسخ التلاوة موجب لنسخ حكمها، فإن قيل قد نفي حكم الرجم مع نسخ لفظها، أجاب ابن حزم رحمه الله فقال: (لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به، بعد إسقاط الآية النازلة به، لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا بقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر)[١٥٦].

## خلاصة البحث مع بيان القول المختار

ورد في ثنايا البحث اختيار الباحث لبعض الأقوال، ويمكن تضمينها هنا مع خلاصة البحث في النقاط الآتية:

١- مفهوم الموافقة هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

٢- أن يكون المنطوق دل على المفهوم بلفظه أي أن المنطوق والمفهوم لفظاً واحداً كدلالة (الأفّ) على الضرب والشتم ونحوه ودلالة (الذرة) على ما فوقها وما دونها.

أما إذا كان المنطوق والمفهوم في لفظين، وإن كان المفهوم أولى بالحكم فلا يحكم به إلا بالقرائن من قصد المتكلم وغير ذلك كالنهي عن التضحية بالعوراء[١٥٧] لا يقطع أن العمياء أولى بالحكم.

٣- لا نتفق مع الإمام السبكي رحمه الله بعدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة في كلام الناس والاحتجاج به في كلام رب العالمين، سواء أكان في باب الوقف أم غيره، وما ورد كلام الله تعالى ولا كلام رسوله ﷺ إلا بمعهود كلام العرب وأساليبهم.

أما ما ذكره من الأمثلة فهو من باب الدلالة الظنية لمفهوم الموافقة، وذلك عندما يكون المنطوق والمفهوم في لفظين كالمثال الذي ذكره، فمثل هذا الحال يحتاج الى قرائن تعين المراد من قصده.

إلا إذا كان مراده من كلام الناس هو ما كان عليه الناس في عهده بعد ما فسدت الألسن وأصاب اللغة ما أصابها من اللحن والتحريف، وهذا بلا شك يحتاج الى قصد وتثبت فيما يُقال.

٤- لا نتفق مع ابن حزم رحمه الله بعدم القول بمفهوم الموافقة على الإطلاق، ومحاولته تفسير آيات المفهوم بردها الى آيات أخر أعم منها، فهذه وظيفة المجتهدين، أما مفهوم الموافقة فيعرفه كل عارف باللغة دون تكلف.

٥- إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لا قياسية.

٦- ثبوت الحدود والكفارات بمفهوم الموافقة سواء أكانت دلالته لفظية أم قياسية عند جماهير الأصوليين القائلين بالمفهوم.

٧- يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة سواء أكانت دلالته لفظية أم قياسية. ولا يجوز تخصيصه لأنه يؤدي الى التناقض بين المنطوق والمفهوم.

٨- يجوز النسخ بمفهوم الموافقة عند الأصوليين سواء أكانت دلالته لفظية أم قياسية، ولكن اختلفوا في نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم أو نسخ المفهوم مع بقاء المنطوق على أقوال والذي أراه إن نسخ أحدهما يوجب نسخ الآخر.

**مسألة فقهية في مفهوم الموافقة**

**وجوب القضاء والكفارة على مَن أفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب عمداً.**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب القضاء والكفارة على مَن جامع في نهار رمضان عمداً وهو ذاكر لصومه[١٥٨] واحتجوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال: مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال: لا فقال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا، فقال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا، فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعزق فيه تمر، والعَزَق المكتل – قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها– يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك)[١٥٩].

ولكن اختلفوا فيمن أفطر بالأكل والشرب ونحوه عمداً في نهار رمضان على مذهبين:

**المذهب الأول:** عليه القضاء والكفارة وبه قال الحنفية[١٦٠] والمالكية[١٦١].

**المذهب الثاني:** عليه القضاء فقط وبه قال الشافعية[١٦٢] والحنابلة[١٦٣].

**الأدلة ومناقشتها**

**أولاً أدلة المذهب الأول:**

احتج أصحاب المذهب الأول القائلون بالقضاء والكفارة بأدلة منها:

١– حديث الإعرابي[١٦٤] قالوا: لأن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت[١٦٥] ولأن فساد صوم رمضان انتهاكاً له بما يصل الى الجوف أو المعدة من الفم[١٦٦] وبه يحصل شهوة البطن[١٦٧].

٢– واحتج الحنفية بقوله ﷺ (مَن أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر)[١٦٨].

ويجاب عنه: أن الزيلعي رحمه الله (ت٧٦٢) قال فيه (حديث غريب بهذا اللفظ)[١٦٩] وقال السيواسي رحمه الله (ت٦٨١هـ) (الله أعلم به وهو غير محفوظ)[١٧٠] وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت٨٥٢هـ) (حديث من أفطر في رمضان فعليه ما على

المظاهر لم أجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان... وقد ورد في بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة وعن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً في رمضان بكفارة الظهار، والحديث واحد والقصة واحدة، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره توفيقاً بين الأخبار)[١٧١].

٣- واحتج الحنفية أيضاً بحديث الإعرابي بدلالة النص ومفهوم الموافقة . وهو عمدة أدلتهم بهذا الحديث، جاء في بدائع الصنائع (الاستدلال بالموافقة والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في الموافقة وجبت لكونها إفساد لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً هاهنا دلالة)[١٧٢].

وردّ على مَن قال: إن الحنفية لا يثبتون الحدود والكفارات بالقياس وقد أوجبوا هنا الكفارة على المفطر عمداً في نهار رمضان بالقياس على الجماع وهذا تناقض منهم.
فأجابوا: إنها ثابتة بالدلالة لا بالقياس[١٧٣].

وذلك أن سؤال الإعرابي وهو قوله (واقعت امرأتي في نهار رمضان وقع عن الجناية على الصوم بدليل قوله (هلكت وأهلكت) ومعلوم أن الموافقة عيناً لم تكن جناية لأنها وقعت على محل مملوك له وهي امرأته لكنها في ذلك الوقت تؤدي الى معنى آخر وهي الجناية على الصوم يفهم هذا من ذلك الكلام لغة، لأنه لما اشتهر فريضة الصوم في رمضان، واشتهرت أن معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين عرف كل واحد من أهل اللسان أن الموافقة في ذلك الوقت جناية على الصوم، وأن المقصود من السؤال حكم الجناية فكان المفهوم من قوله (واقعت في نهار رمضان) لغة الإفطار، كما أن المفهوم من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٧٤] المنع عن الإيذاء.

ثم إن رسول الله ﷺ أجاب عن السؤال فكان جوابه بياناً لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال، لأن الجواب يكون مبنياً على السؤال خصوصاً عن أفصح العرب والعجم لا ببيان نفس الوقاع، فإنه ليس بمقصود بل آله للجناية.

ثم إن معنى الجناية على الصوم في الأكل والشرب أكثر منه في الوقاع فثبت الحكم فيهما بذلك المعنى بعينه لأن منعه من شهوة البطن أشد قهراً له من منعه من شهوة الفرج. وشهوة الفرج تابعة لها ولهذا شرع الصوم في النهار التي هي وقت اقتضاء هذه

الشهوة غالباً، فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الأصل في الصوم، والامتناع عن الأخرى بمنزلة التبع، فكانت الجناية بالأكل والشرب أفحش لورودها على معنى هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقاع لورودها على معنى هو جار مجرى التبع.

ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كان الجناية على ما هو المقصود أولى لكونها أقوى بمنزلة الضرب والشتم من التأفيف. أثبتنا الكفارة في الأكل والشرب بالدلالة لا بالقياس(١٧٥).

**ثانياً: احتج أصحاب المذهب الثاني القائلون بالقضاء فقط دون الكفارة بأدلة منها:**

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (مَن ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومَن استقاء عمداً فليقض)(١٧٦).

قال أبو عيسى (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ولا يصح إسناده) وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق(١٧٧).

غير أن ابن حزم رحمه الله (ت٤٥٦هـ) رواه بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَن ذَرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومَن استقاء فليقض) وصححه(١٧٨).

٢- قالوا إن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب فيه الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فيبقى على الأصل(١٧٩).

## القول المختار

القول الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك لما يأتي:

١- إن الحديث الذي احتج به الحنفية لا يصح كما بينا ذلك، أما احتجاجهم بدلالة النص من كون الفطر بالأكل والشرب أشد انتهاكاً لحرمة الصوم من الجماع لأن الأول أصلي والثاني تبعي، فدلالة النص هنا دلالة ظنية وهي أقرب ما تكون الى القياس من مفهوم

الموافقة، سيما وقد بينا قبل أن مفهوم الموافقة إذا لم يكن أصله أي منطوقه في لفظ واحد فهي دلالة ظنية، تتجاذب فيها القرائن.

٢- أورد أصحاب المذهب الثاني حديث مَن استقاء متعمداً ولم يرتب عليه سوى القضاء، وإن كان الحديث الذي رووه بهذا الإسناد ضعفه الترمذي إلا أنه رواه ابن حزم بإسناد آخر وصححه، وهو نص في المسألة، وإذا تعارض المفهوم مع النص سقط الاحتجاج بالمفهوم.

٣- إن قياس الأكل والشرب في القضاء على القيء أولى من الجماع لأن كليهما من موضع واحد وهو الفم وبما أن النص دل على عدم الكفارة على مَن استقاء عمداً وعليه القضاء فالمفطر بالأكل والشرب كذلك.

## تطبيقات أخرى في مفهوم الموافقة

### أولاً: من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[١٨٠].

وجه الدلالة قوله تعالى (سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ) وهذا من باب التنبيه فإنه إذا امتن عليهم بما يقي الحرّ فالامتنان بما يقي البرد أعظم لأن الحرّ أذى والبرد بؤس والبرد الشديد يقتل والحرّ قلّ أن يقع فيه هكذا[١٨١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ﴾[١٨٢].

وجه الدلالة قوله تعالى (يَشْوِي الْوُجُوهَ) فيه تنبيه على شدة حرارة الماء وأنه من شدة حرارته يشوي الوجه حتى تسقط جلدته[١٨٣] فإذا كان الماء الذي يُغاثون به يشوي وجوههم فتشويه للبطون والأمعاء من باب أولى لأنها محل استقرار الماء ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴾[١٨٤].

٣- قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[١٨٥].

وجه الدلالة: إذا كان النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو أولى من الأبوين بطريق الأولى[١٨٦].

## ثانياً: السنة النبوية

١- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد)**[١٨٧].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث من مفهوم الموافقة لأنه إن أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنته الريبة فالأذن بالنهار بطريق الأولى[١٨٨].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال مرّ رسول الله ﷺ بقبرين وإنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول....)[١٨٩].

وجه الدلالة قوله ﷺ **(لا يستنزه من البول)** فالتنزه من الغائط أولى، ومما يستأنس لذلك أن رسول الله ﷺ رخص في الرش من بول الغلام[١٩٠] في الطهارة منه ولم يرخص في غائطه.

## ثالثاً: استنباط الفقهاء

سُئِل يحيى بن معين رحمه الله عن الحائض أيجوز لها أن تغسل الموتى فلم يعلم حتى جاء أبو ثور، فقال: يجوز لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[١٩١].

وجه الدلالة: إذا جاز للحائض مس الحي فجواز مسها للميت بطريق الأولى.

# هوامش البحث

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، ص٢٧٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ص٣٩٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري. وضع حواشيه عبدالله محمود ومحمد عمر: ١٠٦/١ وما بعدها، وأصول الأحكام: ص٢٨١ وما بعدها.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ص٣٠٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق أبي عمر الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم:

١٦٢/١ وما بعدها، وتحفة المسؤول في شرح مختصر السول، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الدهوني، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي: ٣١٩/٣.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٩

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٧) الميزان، تأليف عبدالوهاب الشعراني، المطبعة العامرة الشرقية، الطبعة الثانية، ١٣١٨هـ: ١٥/١.

(٨) العين: تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ٦١/٤ مادة (فهم).

(٩) لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور: ٣٨٢/١٠ مادة (وفق).

(١٠) العين: ٢٢٦/٥ مادة (وفق) ومختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمد خاطر، ص٣٠٤ مادة (وفق).

(١١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، قدم له وخرج شواهده د.شعبان محمد إسماعيل ١١١/٢.

(١٢) كشف الأسرار: ١١٥/١.

(١٣) تحفة المسؤول: ٣٢٤/٣ وما بعدها.

(١٤) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(١٥) ينظر: كشف الأسرار: ١١٥/١.

(١٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه، تأليف الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محي الدين ديب مستو ر ويوسف علي بديوي ص١٣٠، وإرشاد الفحول ٢٧٢.

(١٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، وضع هوامشه محمود أمين السيد: ٢٧٩/٢.

(١٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق محمد حسن إسماعيل: ص٢٢٥.

(١٩) تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣.

(٢٠) سورة محمد، الآية: ٣٠.

(٢١) الإبهاج: ٢٧٩/٢.

(٢٢) ينظر: اللمع: ص١٣٠، وروضة الناظر: ١١١/٢.

[٢٣] ينظر: التمهيد للأسنوي، تأليف أبي محمد عبدالرحيم بن محمد الأسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو: ٢٤١/١.

[٢٤] ينظر: كشف الأسرار: ١١٥/١، وإرشاد الفحول: ص٢٧٢.

[٢٥] ينظر: إرشاد الفحول: ص٢٧٢.

[٢٦] ينظر: الإبهاج: ٢٧٩/٢؛ وتشنيف المسامع: ٣٨٨/١؛ وإرشاد الفحول: ص٢٧٢.

[٢٧] سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

[٢٨] سورة آل عمران، الآية:٧٥.

[٢٩] سورة البقرة، الآية: ٦٠.

[٣٠] ينظر اللمع، ص١٠٤ وما بعدها.

[٣١] ينظر تشنيف المسامع: ١٦٢/١، وإرشاد الفحول: ص٣٠٢.

[٣٢] ينظر: روضة الناظر: ١١١/٢.

[٣٣] ينظر: البرهان في أصول الفقه، تأليف أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب: ٢٩٨/١.

[٣٤] سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

[٣٥] سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٣٦] ينظر الإبهاج: ٢٧٩/٢، وينظر: تشنيف المسامع: ١٦٦/١٠، وإرشاد الفحول: ص٣٠٢.

[٣٧] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د.محمد محمد ثامر: ٩٠/٣ وفواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، ٤٤٤/١.

[٣٨] إرشاد الفحول: ص٣٠٢.

[٣٩] ينظر اللمع: ص١٠٤، والتلخيص:٢٤٤، والميزان في أصول الفقه تأليف الإمام علاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق د. يحيى مراد: ص١١٣، وروضة الناظر: ١١١/٢، والإبهاج: ٢٧٩/٢، وكشف الأسرار: ١٠٦/١، وتحفة المسؤول: ٣٢٤/٣ وما بعدها، وإرشاد الفحول: ص٣٠٣.

[٤٠] فتاوى السبكي، تأليف الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: ١٩٦/٢ وما بعدها.

(٤١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي: ٣٢٣/١، والبحر المحيط: ٩٥/٣ وإرشاد الفحول: ص٣٠٣.

(٤٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، تأليف تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقي محمد الزيحيلي ونزيه حماد ٤٨٣/٣.

(٤٣) سورة الإسراء، الآية :٢٣.

(٤٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٤٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٤٦) إرشاد الفحول: ص٣٣.

(٤٧) فتاوى السبكي: ١٩٦/٢ وما بعدها.

(٤٨) الأحكام لابن حزم: ٣٢٣/١.

(٤٩) المصدر نفسه: ٣٧١/٧.

(٥٠) المصدر نفسه: ٣٢٣/١.

(٥١) المصدر نفسه: ٣٧١/٧.

(٥٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥٣) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣-٢٤.

(٥٤) الأحكام: ٣٧١/٧.

(٥٥) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٥٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥٧) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٥٨) الأحكام: ٣٧٤/٧.

(٥٩) تفسير الطبري، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ٣١٧/٣.

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) الجامع لأحكام القرآن- تفسير الطبري- تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ١١٦/٤، وينظر تفسير ابن كثير- تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ٣٧٥/١.

(٦٢) سورة النساء، الآية: ٥٣.

(٦٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

(٦٤) الأحكام: ٣٧٨/٧.

(٦٥) المحلى ٤٦٤/٩.

(٦٦) ينظر: تحفة المسؤول: ٣٢٧/٣.

(٦٧) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي: ٧٥/٣.

(٦٨) ينظر: تحفة المسؤول: ٣٢٦/١.

(٦٩) ينظر: إشاد الفحول: ص٣٠٢.

(٧٠) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٧١) ينظر: أصول الأحكام: ص٢٨٥.

(٧٢) ينظر: التلخيص: ص٢٢٥، وروضة الناظر مع هامشه: ١١٣/٢، والتقرير والتحبير، تأليف ابن أمير الحاج: ١٤٩/١.

(٧٣) ينظر: روضة الناظر: ١٨٧/٢.

(٧٤) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣.

(٧٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٧٦) ينظر: فواتح الرحموت: ٤٤٥/١.

(٧٧) ينظر: كشف الأسرار: ١١٥/١.

(٧٨) ينظر روضة الناظر: ١١٣/٢.

(٧٩) ينظر: سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد: ٩٧/٣ برقم (٢٨٠٢) باب مايكره من الضحايا وقد سكت عنه، وسنن النسائي الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن: ٥٣/٣ برقم (٤٤٥٩) باب ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء.

(٨٠) ينظر: أضواء البيان، تأليف محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات: ١٧٦/٤.

(٨١) روضة الناظر: ١١٣/٢.

(٨٢) ينظر: اللمع: ص١٠٤، والمحصول في علم الأصول، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي. علق عليه ووضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا: ٢٦٦/٢، والإبهاج: ٢٧٩.

(٨٣) ينظر: كشف الأسرار: ١١٥/١، وفواتح الرحوت: ٤٤٦/١.

(٨٤) ينظر روضة الناظر: ١١٢/٢، والمدخل، تأليف عبدالقادر بدر الدين الدمشقي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي: ٢٧٤/١.

(٨٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٣٣٨/١.
(٨٦) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٣٧١/٧.
(٨٧) اللمع ص١٠٤، وينظر: إرشاد الفحول: ص٣٠٣.
(٨٨) ينظر: تحفة المسؤول: ٣٢٦/٣.
(٨٩) الأحكام للأمدي: ٧٦/٣.
(٩٠) كشف الأسرار: ١١٥/١ وما بعدها.
(٩١) ينظر: الميزان للسمرقندي: ص١١٧، وفواتح الرحموت: ٤٤٦/١.
(٩٢) ينظر: تحفة المسؤول: ٣٢٦/٣.
(٩٣) ينظر: اللمع: ص١٠٤، والتلخيص: ص٢٢٥، وتشنيف المسامع: ١٦٦/١.
(٩٤) ينظر روضة الناظر: ١١٣/٢، والقواعد والفوائد الأصولية، تأليف علي بن عباس البجلي. تحقيق محمد حامد الفقي: ٢٨٧/١.
(٩٥) التلخيص ص٢٢٥.
(٩٦) ينظر: المستصفى، تأيف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي: ص٢٦٤.
(٩٧) ينظر: الأحكام للآمدي: ٧٥/٣.
(٩٨) ينظر: تشنيف المسامع: ١٦٦/١، وإرشاد الفحول: ص٣٠٣.
(٩٩) سورة النساء، الآية: ١٠.
(١٠٠) كشف الأسرار: ١/ ١١٥.
(١٠١) ينظر: المحصول: ٢٦٦/٢، وإرشاد الفحول: ص٣٠٣.
(١٠٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٤٢٠.
(١٠٣) ينظر: تشنيف المسامع: ١٧٦/١ و ٣٣٩/١.
(١٠٤) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٤٢١.
(١٠٥) ينظر البحر المحيط، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ٩٤/٣.
(١٠٦) ينظر: تشنيف المسامع: ١٦٧/١.
(١٠٧) ينظر البحر المحيط ٩٤/٣.
(١٠٨) المصدر نفسه: ١٦٧/١.
(١٠٩) ينظر: التلخيص: ص٤٨٧، وروضة الناظر: ٢٩٨/٢، وكشف الأسرار: ١١٦/١، وتحفة المسؤول: ١٤٨/٤.

(١١٠) ينظر: المحصول: ٣٦٩/٢، والإبهاج: ٢٧٣/٣، وكشف الأسرار: ١١٦/١.
(١١١) ينظر كشف الأسرار: ١١٧/١، وفواتح الرحوت: ٤٤٦/١.
(١١٢) كشف الأسرار: ١١٧/١.
(١١٣) ينظر: فواتح الرحموت: ٤٤٦/١.
(١١٤) ينظر: تحفة المسؤول: ٣٢٦/٣، وفواتح الرحموت: ٤٤٦/١.
(١١٥) ينظر: الأحكام للآمدي: ٧٧/٣.
(١١٦) ينظر: روضة الناظر: ٧٢/٢، والإبهاج: ١٣٨/٢، وتشنيف المسامع: ٣٨٨/١، وفواتح الرحموت:٣٦٩/١، وإرشاد الفحول: ص٢٢٧.
(١١٧) ينظر: تحفة المسؤول: ٢٣٩/٣.
(١١٨) الأحكام للآمدي: ٢٥٣/٢، والإبهاج: ١٣٨/٢.
(١١٩) ينظر: الإبهاج: ١٣٨/٢.
(١٢٠) سورة الإسراء، الآية :٢٣.
(١٢١) اللمع، ص٨٤.
(١٢٢) المصدر نفسه، ص١٠٤.
(١٢٣) المصدر نفسه، ٩١.
(١٢٤) الإبهاج: ١٣٨/٢.
(١٢٥) سورة الإسراء، الآية :٢٣.
(١٢٦) ينظر: اللمع ص ٧٩، والميزان للسمرقندي: ص١٣٧، والمحصول: ٣٣٠/١.
(١٢٧) ينظر: المحصول: ٣٣٠/١.
(١٢٨) ينظر المحصول: ٤٦٢/١.
(١٢٩) ينظر: الأحكام للآمدي: ١٧٩/٣، والإبهاج: ١٩٨/٢.
(١٣٠) ينظر: اللمع ص١٣٠، والإبهاج: ١٩٨/٢، وإرشاد الفحول: ص٣٣٠.
(١٣١) المحصول: ٤٦٢/١.
(١٣٢) اللمع: ص١٣٠.
(١٣٣) ينظر المحصول للرازي: ٤٦٢/١، وروضة الناظر: ٢٦٩/١، والإبهاج: ١٩٨/٢، وتحفة المسؤول: ٤٢٣/٣.
(١٣٤) سورة الإسراء، الآية :٢٣.
(١٣٥) الميزان للسمرقندي: ص٢٢٧.
(١٣٦) فواتح الرحموت: ٤٤٥/١.

(١٣٧) ينظر المحصول للرازي: ٤٦٢/١، وتحفة المسؤول: ٤٢٣/٣.
(١٣٨) ينظر: الميزان للسمرقندي: ص٢٢٧.
(١٣٩) ينظر اللمع: ص١٢٤، والتمهيد للأسنوي: ٣٩٦/١.
(١٤٠) ينظر المعتمد، تأليف أبي الحسين محمد بن علي البصري. تحقيق خليل الميس: ٤٠٤/١، والمحصول للرازي: ٤٦٢/١.
(١٤١) ينظر الإبهاج: ١٩٨/٢، وتشنيف المسامع: ٤٣٥/١.
(١٤٢) ينظر الأحكام للآمدي: ١٨٠/٣.
(١٤٣) ينظر تشنيف المسامع: ٤٣٥/١.
(١٤٤) المصدر نفسه:
(١٤٥) المصدر نفسه.
(١٤٦) الإبهاج: ١٩٨/٢.
(١٤٧) ينظر: الإبهاج: ١٩٨/٢، وتشنيف المسامع: ٤٣٥/١.
(١٤٨) ينظر: تشنيف المسامع: ٤٣٥/١.
(١٤٩) ينظر: تحفة المسؤول: ٤٢٣/٣.
(١٥٠) المصدر نفسه.
(١٥١) ينظر الميزان للسمرقندي: ص٢٢٧.
(١٥٢) ينظر: إرشاد الفحول: ص٣٣٠.
(١٥٣) المصدر نفسه.
(١٥٤) ينظر: تحفة المسؤول: ٤٢٤/٣.
(١٥٥) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، تأليف أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي فهرس موضوعاته عبدالسلام عبدالشافي محمد: ١١/٢.
(١٥٦) المحلى: تأليف أبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر: ٢١٦/٦، وينظر صحيح البخاري، تأليف أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البقا: ٢٥٠٣/٦ برقم (٦٤٤١) باب الاعتراف بالزنا، وسنن ابن ماجة، تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: ٨٥٣/٢ برقم (٢٥٥٣) باب الرجم.
(١٥٧) سبق تخريجه.
(١٥٨) ينظر: بدائع الصنائع، تأليف علاء الدين الكاساني: ٩٧/٢، والهداية شرح البداية، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: ١٢٤/١، والكافي لابن عبد البر، تأليف

أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي: ١٢٤/١٦، والمجموع، تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ٣٤٣/٦، والمغني، تأليف أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٢٥/٣.

(١٥٩) صحيح البخاري: ٦٨٤/٢ برقم (١٨٣٤) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفر.

(١٦٠) ينظر: المبسوط، تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي: ١٣٨/٣، والبحر الرائق، تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي: ٢٩٧/٢.

(١٦١) ينظر: كفاية الطالب، تأليف أبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعس: ٥٧٢/١، والتاج والإكليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري: ٤٣٤/٢.

(١٦٢) ينظر المجموع: ٣٤٠/٦.

(١٦٣) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تأليف أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق عبدالرحمن بن محمد العاصمي: ٢٦١/٢٥.

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٧/١، والهداية: ١٢٤/١.

(١٦٦) ينظر: الكافي: ١٢٤/١، وكفاية الطالب: ٥٧٢/١، والتاج والإكليل: ٤٣٤/٢.

(١٦٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٧/٢، والبحر الرائق: ٢٩٧/٢.

(١٦٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٨/٢، والهداية: ١٢٤/١.

(١٦٩) نصب الراية، تأليف أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق محمد يوسف الفيوري: ٤٤٩/٢.

(١٧٠) شرح فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي: ٣٢٨/٢.

(١٧١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني: ٢٧٩/١.

(١٧٢) بدائع الصنائع: ٩٨/٢، والبحر الرائق: ٢٩٧/٢.

(١٧٣) ينظر: كشف الأسرار: ٣٣٢/٢.

(١٧٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(١٧٥) ينظر: كشف الأسرار: ٣٣٢/٢، وينظر: الميزان للسمرقندي: ص٣٨٣، وفواتح الرحموت: ٤٤٤/١.

(١٧٦) سنن الترمذي، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون: ٩٨/٣ برقم (٧٢٠) باب ما جاء فيمَن استقاء عمداً.

(١٧٧) المصدر نفسه: ٩٩/٣.
(١٧٨) المحلى: ١٧٥/٦.
(١٧٩) ينظر: المجموع: ٩٣٩/٦، المغني: ١٤/٣.
(١٨٠) سورة النحل، الآية: ٨١.
(١٨١) ينظر: مجموع الفتاوى، تأليف أبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ٢٨١/١.
(١٨٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩.
(١٨٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٠/١٥، وتفسير ابن كثير: ٨٢/٣.
(١٨٤) سورة الحج، الآية: ٢٠.
(١٨٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(١٨٦) ينظر: روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي: ١٥١/٢١.
(١٨٧) صحيح البخاري: ٣٠٥/١ برقم (٨٥٧) باب هل على مَن لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وصحيح مسلم: ٣٢٧/١ برقم (٤٤٢) باب خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(١٨٨) ينظر: فتح الباري: ٣٨٣/٢.
(١٨٩) سنن البيهقي الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي: ٥٥/١ برقم (٥١) باب ما يوجب الوضوء.
(١٩٠) ينظر: سنن ابن ماجه: ١٧٤/١ برقم (٥٢٥) باب الحياض.
(١٩١) ينظر صيد الخاطر لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد الجوزي: ص٣٥٧، وينظر: مصنف ابن أبي شيبه لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه. تحقيق كمال يوسف الحوت: ١٨٣/١ برقم (٢١٠٩).

## المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/٢٠٠٤.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤- إرشاد الفحول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور حميد عبيد الكبيسي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٦- أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، الطبعة العاشرة.
٧- أضواء البيان، تأليف محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/٨١٩٩٥م.
٨- البحر الرائق، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠- بدائع الصنائع، تأليف علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفا، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٢- التاج والإكليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ) تحقيق الدكتور يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢/٢٠٠٢.
١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق أبي عمرو الحسني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٥- تفسير ابن كثير، تأليف ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٦- تفسير الطبري، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٧- التقرير والتحبير، تأليف ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
١٨- التلخيص في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣هـ/١٤٢٤م.
١٩- التمهيد للأسنوي، تأليف أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٢٢- روح المعاني، تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، قدم له ووضع غوامضه وخرج

شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل مؤسسات الدبان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٤- سنن ابن ماجة، تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ طبع.
٢٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بلا تاريخ.
٢٦- سنن البيهقي الصغرى، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٧- سنن الترمذي، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٢٨- سنن النسائي الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٩- شرح فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بلا تاريخ.
٣٠- شرح الكوكب المنير، تأليف تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
٣١- صحيح البخاري، تأليف أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٢- صحيح مسلم، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- صيد الخاطر، تأليف أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، عني بتصحيحه وطبعه عبدالسلام خضير، مطبعة خضير بشارع محمد علي، مصر
٣٤- العين، تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
٣٥- فتاوى السبكي، تأليف الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٣٦- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الدين بن عبدالشكور البهاري (ت١١٩هـ) ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٧- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف علي بن عباس البعلي الخيلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
٣٨- الكافي لابن عبدالبر، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٣٩- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تأليف أبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيميه، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤١- كفاية الطالب، تأليف أبي الحسين المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٤٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٤٣- اللمع في أصول الفقه، تأليف الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق ن الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٤- المبسوط للسرخسي، تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٤٥- المجموع، تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٦- مجموع الفتاوى، تأليف أبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٤٧- المحصول في علم الأصول، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) علق عليه ووضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٩٩م.
٤٨- المحلى، تأليف أبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٩- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٠- المدخل، تأليف عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٥١- المستصفى، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٢- مصنف بن أبي شيبه، تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٣- المعتمد، تأليف أبي الحسين محمد بن علي البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٤- المغني، تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٥٠٤هـ.

٥٥- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ) شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبدالله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبدالله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٥٦- الميزان، تأليف الإمام عبدالوهاب الشعراني، المطبعة العامرة الشرقية، الطبعة الثانية، ١٣١٨هـ.

٥٧- الميزان في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي (ت٥٥٢هـ) تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

٥٨- نصب الراية، تأليف أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف النبوري، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

٥٩- الهداية شرح البداية، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية.